



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

القرار رقم: ١/٦٤٥

تاريخ: ٢٢ تموز/٢٠٢١

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠٧ وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة "سادساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) لاسيما المادة الخامسة منه، بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تمتد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢، لعام ٢٠٢١ عن معلومات العام ٢٠٢٠ لغاية ١٤ كانون الأول ٢٠٢١.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
يوسف الخليل



يتلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الواردات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان

- حياك نقابة خبراء الحاسبة المحاسبين